

اولاً - الفئة (A):

الشروط:

- 1- تسمية الشركة التي ستحصل على الرخصة بـ (شركة صرافة / مساهمة خاصة).
- 2- أن لا يقل عدد الشركات الراغبة بالترخيص عن (10) شركات توسط.
- 3- أن لا يقل رأس المال للشركة المرخصة عن (5,000,000,000) دينار (خمسة مليار دينار).
- 4- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر لصالح هذا البنك عن عدم إساءة استخدام الاجازة هي (10%) من رأسمال الشركة.
- 5- إضافة وحدات (مراقب الامتثال، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الرقابة والتدقيق) إلى الهيكل التنظيمي للشركة.
- 6- توفير نظام محاسبي قادر على إصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل إلكتروني.
- 7- توفير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة عالمياً.

الامتيازات:

- 1- ستكون الشركة المرخصة والتمخضة عن الاندماج شركة مساهمة خاصة وبالتالي ستكون قادرة على طرح الأسهم للاكتتاب في حال رغبت بزيادة رأسمالها أو تطوير نشاطها.
- 2- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.
- 3- القيام بالتحويل المالي الداخلي (على أن يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها وإحتياجاتها لليوم الواحد).
- 4- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بحيث تكون الحصة الواحدة متكونة من مجموع عدد الحصص للشركات العشرة المندمجة، علماً أن مبلغ الحصة يزداد في حال كانت عدد الشركات المندمجة يتجاوز العشرة شركات.
- 5- الحصول على وكالة منفذ (POS) (Point of sale) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني.
- 6- العمل كوكيل رئيسي أو ثانوي لشركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية مثل (Western Money Gram، Union).
- 7- الحصول على وكالة منفذ (POC) (Point Of Cash) من شركات الدفع الإلكتروني.
- 8- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع.
- 9- إمكانية طرح أسهمها في سوق التداول الثانوي لكونها شركة مساهمة بعد قيامها بتلبية متطلبات سوق العراق للأوراق المالية.
- 10- يكون البريد الصادر والوارد مع فرعي هذا البنك في الإقليم بصورة مباشرة.
- 11- إمكانية فتح الفروع بحد اقصى لا يتجاوز الـ (20) فرع بضمنها فروع الشركات المندمجة.
- 12- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والاشراف والتدقيق بمبلغ (3,500,000) دينار (ثلاثة ملايين وخمسة مئة ألف دينار)، ودراسة طلب التسجيل والترخيص بمبلغ (2.500.000) دينار (مليون وخمسمائة الف دينار).

- 13- إمكانية إضافة خدمات أخرى مستقبلاً تتلائم مع الخدمات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية غير المصرفية عالمياً.
- 14- يجوز للشركة غلق أو نقل مواقع فروعها وبكافة المحافظات بعد استحصال موافقة هذا البنك.

ثانياً الفئة (B):

الشروط:

- 1- تسمية الشركة التي ستحصل على الرخصة بـ (شركة صرافة محدودة).
- 2- أن لا يقل عدد الشركات الراغبة بالترخيص عن (5) شركات توسط.
- 3- أن لا يقل رأس المال للشركة المرخصة عن (2,500,000,000) دينار (ملياران وخمس مئة مليون دينار).
- 4- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر لصالح هذا البنك عن عدم إساءة استخدام الاجازة هي (10%) من رأسمال الشركة.
- 5- إضافة وحدات (مراقب الامتثال، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الرقابة والتدقيق) إلى الهيكل التنظيمي للشركة.
- 6- توفير نظام محاسبي قادر على إصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل إلكتروني.
- 7- توفير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة عالمياً.

الامتيازات:

- 1- تكون الشركة محدودة المسؤولية وفقاً لقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
- 2- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.
- 3- القيام بالتحويل المالي الداخلي (على أن يكون الحد الأعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها وإحتياطياتها لليوم الواحد).
- 4- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بحيث تكون الحصة الواحدة متكونة من مجموع عدد الحصص للشركات الخمس المندمجة.
- 5- الحصول على وكالة منفذ (POS) (Point of sale) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني.
- 6- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية مثل (Western Union، Money Gram).
- 7- إمكانية فتح فرع إضافي واحد فقط ليصبح المجموع (6) فروع بضمنها فروع الشركات المندمجة.
- 8- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والإشراف والتدقيق بمبلغ (3,000,000) دينار (ثلاثة ملايين دينار)، وأجور دراسة طلب التسجيل والترخيص بمبلغ (2.500.000) دينار (مليون وخمسمائة الف دينار).
- 9- إمكانية اندماج شركتين من الفئة (B) لتكون شركة من الفئة (A) أو إندماج شركة واحدة من الفئة (B) مع خمس شركات من الفئة (C) بعد استحصال موافقة هذا البنك.
- 10- يجوز للشركة غلق أو نقل مواقع فروعها وبكافة المحافظات بعد استحصال موافقة هذا البنك.

ثالثاً الفئة (C):

الشروط:

- 1- تسمى الشركة المرخصة بشركة (التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية).
- 2- أن لا يقل رأس المال للشركة عن (500,000,000) دينار (خمس مئة مليون دينار).
- 3- نسبة خطاب الضمان الذي سيصدر لصالح هذا البنك عن عدم إساءة استخدام الاجازة (10%) من رأسمال الشركة.
- 4- تعتمد الشركة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التوسط.

الامتيازات :

- 1- تكون الشركة محدودة المسؤولية.
 - 2- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.
 - 3- القيام بالتحويل المالي الداخلي (بحد أقصى لا يتجاوز رأسمالها وإحتياطياتها لليوم الواحد).
 - 4- الدخول إلى نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.
 - 5- الحصول على وكالة منفذ (POS) (Point of sale) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
 - 6- تكون الرسوم المستوفاة من قبل هذا البنك عن ممارسة المهنة والمتابعة والاشراف والتدقيق بمبلغ (2,750,000) دينار (مليونين وسبع مئة وخمسون ألف دينار).
- علماً أن انتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج يتم استناداً إلى احكام المادة (152) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
- نرجو تزويد فرعنا في أربيل بطلبات شركاتكم الراغبة بالتسجيل والترخيص وفق ما ورد أعلاه لغرض منح الموافقة المبدئية للمباشرة بالإجراءات الخاصة بالترخيص.